دور أهل الخبرة في الاثبات الجنائي

- دراسة على ضوء الفقه الإسلامي -

ميثم خضير اليعقوبي
طالب دكتوراه، قسم الفقه الإسلامي، جامعة المصطفى العالمية، قم، إيران
Mythmalyqwby924@gmail.com
الدكتور الشيخ عادل ساريخاني (الكاتب المسؤول)
أستاذ، قسم القانون الجزائي، جامعة المصطفى العالمية، قم، إيران
adelsari@yahoo.com
الدكتور الشيخ محسن ملك أفضلي
أستاذ، قسم القانون، جامعة المصطفى العالمية، قم، إيران
mohsenmalekafzali@yahoo.com

The role of experts in criminal proof

(a study in light of Islamic jurisprudence)

Maytham Khudair Al-Yaqoubi
PhD Student , Department of Islamic Jurisprudence , Al-Mustafa International University , Qom , Iran
Dr. Sheikh Adel Sarikhani (Responsible Author)
Professor , Department of Criminal Law, Al-Mustafa International University , Qom , Iran
Dr. Sheikh Mohsen Malik Afzali
Professor , Department of Law , Al-Mustafa International University , Qom , Iran

الملخص:ـ

ممّا لا ريب فيه أنّ الاستعانة بأهل الخبرة أصبحت أمراً واسع الانتشار ولا يمكن الاستغناء عنها في المسائل الحياتية، والاقتصادية، والسياسية، وفضّ النزاعات والخصومات. وقد ازدادت أهميّة اللجوء إلى أهل الخبرة في الوقت الحاضر في حلّ كثير من القضايا والدعاوي المقامة لدى المحاكم الجنائية؛ إذ إنّ القاضي لا يمكن له البتّ في تلك القضايا، وإصدار الحكم على المتّهم من دون كشف ملابسات الجريمة، ومعرفة سبب الوفاة، والآلة التي نُفّذت بها الجريمة، إلى غير ذلك من المعلومات المتعلّقة بالجناية وذلك عن طريق مساعدة أهل الخبرة والمختصين في جمع الأدلّة الجنائية الموجودة في مسرح الجريمة وتحليلها بالأجهزة الحديثة، والوسائل العلمية المتطوّرة التي يعتمدون عليها في كشف الجريمة كالتشريح، أو البصمات، أو تحليل بقع الدم، وغيرها خصوصاً بعد التقدّم العلمي الذي أصبح يُستغلّ في تنفيذ الكثير من الجرائم، واستخدام الأساليب والوسائل الحديثة لطمس معالم وآثار الجريمة.

وقد جاءت هذه المقالة لدراسة جهة مهمّة، ألا وهي مدى حجّية ومشروعية الاعتماد علي أهل الخبرة، والأخذ بأقوالهم وتقاريرهم من خلال الاعتماد على الوسائل العلمية المتطوّرة من وجهة نظر الفقه الإسلامي حتى تكون وسيلة معتبرة من وسائل الإثبات الجنائي لدى القاضي.

الكلمات المفتاحية: الخبرة، الإثبات، الجناية، الفقه الإسلامي.

Abstract:-

There is no doubt that seeking help from experienced people has become widespread and indispensable in matters of life, economics, and politics, and in resolving disputes and disputes. The importance of resorting to experienced people has increased at the present time in resolving many cases and lawsuits filed in criminal courts. The judge cannot decide on these cases and issue a ruling on the accused without revealing the circumstances of the crime, knowing the cause of death, the machine by which the crime was committed, and other information related to the crime, by assisting experienced people and specialists in collecting existing criminal evidence. At the crime scene and analyzing it with modern equipment and advanced scientific methods that they rely on to detect the crime, such as autopsies, fingerprints, or blood stain analysis, etc., especially after the scientific progress that has become exploited in carrying out many crimes, and the use of modern methods and means to erase the features and traces of the crime.

This article came to study an important aspect, which is the extent of the authority and legitimacy of relying on experts, and taking their statements and reports by relying on advanced scientific methods from the point of view of Islamic jurisprudence, so that it is a considered means of criminal proof for the judge.

Key words: experience , proof , crime , Islamic jurisprudence.

المقدمة:

المطلب التمهيدي: المصطلحات الأساسية في البحث

قبل البدء في صلب البحث نرى من الضروري بيان بعض المفاهيم المرتبطة بهذا البحث وذلك من خلال الدخول في جولة لغوية واصطلاحية لبعض المفردات:

المقصد الأول: مفهوم الخبرة في اللغة والاصطلاح.

١- الخبرة (بفتح الخاء وضمها) في اللغة: العلم بالشيء، فالخِبرَةُ والخُبرَةُ والمَخبَرَةُ والمَخبُرَةُ، كله: العِلمُ بالشيء. وخبرتُ بالأمرِ: علمته، وخبرت الأمر أخبُره إذا عرفته على حقيقته (منظور، ١٤٠٥هـ، صفحة ٤: ٢٢٦).

والخُبرُ والخُبرَة بكَسرِهما ويضَمَّان، والمَخبَرَة بفَتح المُوَحَّدة والمَخبُرَة بضَمِّها: العِلمُ بالشَّيءِ. ويقال: مِن أينَ خَبرتَ هذا الأمرَ؟ أي من أين عَلِمت؟ والخُبرَةُ بالضم: العلم بالباطن الخفي، لاحتياج العلم به للاختبار. والخِبرة بـ(الكسر): العلم بالظاهر والباطن، وقيل: بالخفايا الباطنة ويلزمها معرفة الأمور الظاهرة. وقد خبر الرجل، ككرم، خبوراً، فهو خبير (الزبيدي، ١٤١٤هـ، صفحة ٦: ٣٢٥).

٢- الخبرة (بفتح الخاء وضمها) في الاصطلاح: فقد ورد في كلمات الأعلام أنّ الخبير هو: مَن له علم ومعرفة، ودراية عميقة ببواطن الأمور وخفاياها، وعرفوها بعدة تعاريف منها: «هي المعرفة ببواطن الأمور»' وأنّها: «العلم بالخفايا الباطنة، والخبير: هو العالم ببواطن الأشياء» (الجرجاني، ١٤٠٣هـ، صفحة ٩: ٣٤٠).

المقصد الثاني: مفهوم الإثبات في اللغة والاصطلاح.

١- مفهوم الإثبات في اللغة: عبّر علماء اللغة بأنّ الإثبات من ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت وثبيت وثبت... وشيء ثابت... ورجل ثبت أي: ثابت القلب...ورجل له ثبت عند الحملة، بالتحريك، أي ثبات، وتقول أيضاً: لا أحكم بكذا إلا بثبت، أي بحجّة. وفي حديث صوم يوم الشك: «ثمّ جاء الثبت أنّه من رمضان»، والثَّبت بالتحريك: الحجّة والبيّنة... وأثبت حجّته: أقامها وأوضحها.

وتقول أيضاً: لا أحكم بكذا إلّا بثبت ـ بفتح الباء ـ أي بحجّة. والثبات ضدّ الزوال (منظور، ١٤٠٥هـ، صفحة ٢:٣٢٢).

وقد أشار الراغب إلى ثلاثة أنواع من الإثبات، تارةً يقال بالفعل نحو: «أثبت الله كذا»، وتارةً لما يثبت بالحكم، فيقال: «أثبت الحاكم على فلان كذا وثبته»، وتارةً لما يكون بالقول سواء كان ذلك صدقاً أو كذباً، فيقال: «أثبت التوحيد وصدق النبوّة، وفلان أثبت مع الله إلهاً آخر» (الراغب، ١٤٠٤هـ، صفحة ٧٨).

٢- مفهوم الإثبات في الاصطلاح: فقد ورد في الموسوعة الفقهية أنّ المقصود من الإثبات: «هو وصول المدّعي إلى حقّه أو منع التعرّض له، فإذا أثبت دعواه لدى القاضي بوجهها الشرعي، وتبيّن أنّ المدّعى عليه مانع حقّه، أو متعرّض له بغير حقّ، يمنعه القاضي عن تمرّده في منع الحقّ، ويوصله إلى مدّعيه» (الأوقاف، ١٤٠٤هـ، صفحة ١: ٢٣٢).

المقصد الثالث: مفهوم الجناية في اللغة والاصطلاح.

١- مفهوم الجناية في اللغة:

الجناية لغة: «هي كلّ فعل محظور يتضمّن ضرراً على النفس أو غيرها» (الجرجاني، ١٤٠٣هـ، صفحة ١: ٧٩).

٢- مفهوم الجناية في الاصطلاح:

فقد اختلف الفقهاء في تعريف الجناية، فقد عرّفها الأحناف بأنها: «اسم لفعل محرّم شرعاً سواء كان في مال أو نفس، لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والأطراف» (السرخسي، ١٤٠٦هـ، صفحة ٢٧: ٨٧).

وعرّفها الحنابلة بأنّها: « كلّ فعل عدوان على نفس أو مال، لكنّها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه تعدّي على الأبدان، وسمّوا الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقةً وخيانةً وإتلافاً » (قدامة، ١٤٠٥هـ، صفحة ٩: ٣١٨).

وأمّا الشافعية فقالوا أنّها: « الجناية على الأبدان »

والمالكية عرّفوها بأنّها: « ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره ممّا يضرّ حالاً »(الحطاب، ١٤١٦هـ، صفحة ٤: ١٦٧).

المبحث الأول

حجيّة أهل الخبرة في القرآن الكريم والروايات الشريفة

المطلب الأول: حجيّة الرجوع إلى أهل الخبرة في القرآن الكريم:

عند مراجعة الكتاب الكريم نرى هناك بعض الآيات الكريمة دلّت على الرجوع إلى أهل الخبرة والتخصص، والسؤال منهم في حال الجهل، والتي منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الانبياء: الآية٧).

لقد دلّت الآية الشريفة على وجوب السؤال عند الجهل. وللمفسّرين أقوال متعدّدة في تفسير الآية الشريفة منها: ما ورد في تفسير ابن كثير حيث قال: « أي اسألوا أهل العلم من الأُمم كاليهود والنصارى وسائر الطوائف » (كثير، ١٤١٢هـ، صفحة ٣: ١٢٨).

وقال السعدي: «وهذه الآية وإن كان سببها خاصّاً بالسؤال عن حالة الرسل المتقدّمين من أهل الذكر، وهم أهل العلم، فإنّها عامّة في كلّ مسألة من مسائل الدين، أصوله وفروعه، إذا لم يكن عند الإنسان علم منها، أن يسأل مَن يعلمها» (السعدي، ١٤٢١هـ، صفحة ٥١٩).

وقد ذكرت الروايات الكثيرة المروية عن أهل البيت: بأنّ المراد من «أهل الذكر» هم الأئمّة المعصومون:، والتي منها: ما روي عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر قال: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ إِنَّهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: «إِذاً يَدْعُونَكُمْ إِلَى دِينِهِمْ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ: «نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ، وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ» (العاملي، ١٤١٤هـ، ٢٧: ٦٣، ب٧،ح٣ صفات القاضي).

ونفس المعنى موجود في روايات كتب أهل السنّة والتي منها: ما في التفاسير الاثني عشر، عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ قال: « هو محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين:، هم أهل الذكر والعلم والعقل والبيان، وهم أهل بيت النبوّة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة، والله ما سُمّي المؤمن مؤمناً إلا كرامة لأمير المؤمنين ». ورواه

سفيان الثوري، عن السدي، عن الحارث.

ولقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنّ الروايات التي حدّدت أهل الذكر بالأئمّة المعصومين: من أهل بيت النبوّة ليس المراد منها الحصر، بل ذكر أفضل المصاديق لأهل الذكر، وذكر أنّ المراد من كلمة «الأهل» هو كلّ مَن كان عالماً وخبيراً في موضوع من الموضوعات، ومسألة من المسائل، ولا وجه لتخصيصه بمصداق دون مصداق، فيكون قوله تعالى: {أهل الذِّكْرِ} ظاهراً في حجيّة أهل الخبرة (الشيرازي، أنوار الأصول، ١٤٢٤هـ، صفحة ٢: ٤١٥).

وذهب السرخسي في الحكم بالرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة في كلّ ما يشكل على القاضي ويجهله كما في قيم المتلفات، والأصل في ذلك الآية الشّريفة المتقدّمة (السرخسي، ١٤٠٦هـ، صفحة ٩: ٧٢).

٢ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾ (سورة المائدة ، الآية: ٩٥).

الآية الشريفة تدلّ على وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة في تقدير الصيد الذي يقتله المحرم متعمّداً في الحج، وفي كلّ ما يحتاج إلى تقويم وتقدير. وإنّ الجزاء المماثل للصيد المقتول يحكم به رجلان تتوافر فيهما العدالة والخبرة حتى يكون حكمهما أقرب إلى الحقّ والصواب، ويكون هذا الجزاء الواجب على قاتل الصيد (طنطاوي، ١٤٠٨هـ، صفحة ٤: ٢٩٦).

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنّ الآية ناظرة إلى حجيّة قول أهل الخبرة، حيث دلّت على وجوب كون الكفّارة مماثلاً للحيوان الذي اصطاده، وحيث إنّ المماثلة قد تخفى وتكون مورداً للشكّ وجب أن تكون بحكم ذوي عدل، أي خبرتين عدلين (ط٣، ١٤١١هـ، صفحة ٢: ٥٣).

فالآية الشريفة تدلّ على وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة في الأُمور التي تحتاج إلى مَن يستعان بخبرته عند الحاجة إليها.

المطلب الثاني: حجيّة الرجوع إلى أهل الخبرة في الروايات الشريفة:

هناك روايات عدة يمكن أن تكون دليلا على حجيّة أهل الخبرة سوف نقتصر على ذكر روايتين فقط:

١ ـ ما ورد في صحيح البخاري أنّه قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنّها قالت: « دَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ اللَّهﷺ ذاتَ يَومٍ وهو مَسرُورٌ، فقالَ: يا عائشَةُ، ألَمْ تَرَي أنَّ مُجَزِّزًا المُدلجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسامَةَ وزَيداً وعليهما قَطِيفَةٌ، قدْ غَطَّيا رُؤُوسَهُما وبَدَتْ أقدامُهُما، فقالَ: إنَّ هذِه الأقدامَ بَعضُها مِن بَعض» (البخاري، ١٤٠١هـ، صفحة ٤: ٢١٣).

إنّ من أنواع أهل الخبرة في الفقه الإسلامي هي خبرة القائف، والقيافة ـ على ما يستفاد من كلمات اللغويين ـ هي معرفة الآثار (الزبيدي، ١٤١٤هـ، صفحة ١٢: ٤٤٧).

وفي لسان العرب: هو الذي يتتبّع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمعُ القافةُ، ويقال: قفت أثره إذا اتّبعته (منظور، ١٤٠٥هـ، صفحة ٩: ٢٩٣).

وفي اصطلاح الفقهاء هي: « إلحاق الأنساب بما يزعم أنّه يعلمه من العلامات، أو إلحاق الآثار إذا رتّب عليه محرّماً، أو جزم بنسبه مَن زعم علمه بكونه أثره » (الكركي، ١٤٠٧هـ، صفحة ٤: ٣٣).

وغيرها من التعاريف التي يتّضح منها أنّ القائف له نوع خبرة ومعرفة في تشخيص نسب الأشخاص الذين يجهل نسبهم.

واستدُلّ على حجيّة القيافة بمعنى معرفة النسب بما ورد في الرواية المتقدمة والتي تُخبر على أنّ الناس كانوا يقدحون في نسب أُسامة بن زيد باعتبار أنّه كان أسود الوجه وأبوه أبيض الوجه، فلمّا جاء مجزّز القائف وشاهدهما أخبر طبقاً لآثار أقدامهما بأنّ أُسامة هو ابن زيد، فلمّا سمع النبيﷺ فرح فرحاً شديداً بتلك الشهادة من القائف التي أزالت التهمة عن أُسامة، وسرور وفرح النبيﷺ بكلام القائف وعدم ردعه عنه يكون دليلاً على حجيّة كلام وعمل القائف الذي هو من أهل الخبرة.

وذهبت المالكية، والشافعية، والحنبلية إلى مشروعية العمل بالقيافة في معرفة النسب، وجواز العمل بها في إثباته وفي الاستلحاق بناءً على العلامات والأمارات الظاهرة التي يعرفها القائف.

وأمّا الحنفية ومَن وافقهم فقد ذهبوا إلى عدم الأخذ بالقيافة في إثبات النسب، وإنّ

الحكم بالقيافة هو مجرّد الشبه المبني على الظنّ والتخمين.

وأمّا فقهاء الإمامية، فلا خلاف عندهم في حرمة الأخذ بقول أهل الخبرة من القافة في تحديد النسب؛ لما فيه من هدم أحكام الإرث المترتّبة على التوالد الشرعي، ولاعتماد القافة على الظنّ المنهي عنه، وإنّما يحرم إذا جزم به، أو رتّب عليه محرّماً.

قال السيد العاملي: «وهو الموافق لأُصول المذهب والاعتبار؛ لأنّه يلزم منها إلحاق شخص بآخر الموجب لترتّب الأحكام الكثيرة بمجرّد ظنّ لا دليل عليه شرعاً، بل الدليل على خلافه، وذلك ممّا تأباه أُصول المذهب ومحاسن الشريعة، بل يحكم أهل العقول بطيش عقل الملحق به أو أنّه أحمق» (العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، ١٤٢٤هـ، صفحة ١٢: ٢٦٩).

٢ـ أقضية الإمام أمير المؤمنين عليه السلام والتي امتازت في اعتماده على الأدلّة الشرعية والعلمية معاً، حيث كان يستخدم التحقيق والأساليب العلمية المتنوّعة لاستكشاف الحقيقة والوصول إلى الواقع، والتي منها: معتبرة محمّد بن قيس، حيث روى عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة إحداهما ابناً والأخرى بنتاً، فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي كان فيه الابن وأخذت إبنها، فقالت صاحبة الابنة: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابن ابني، فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لبنهما، وقال: أيّتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها» (الصدوق، ١٤٠٤هـ، صفحة ٣: ١٩، ح ٣٢٤٩).

وسند الرواية معتبر؛ لأنّ عاصم ومحمّد كلاهما من الشيعة الثقاة، وقد وثّقهما الشيخ النجاشي في رجاله. وأمّا الدلالة فقد دلّت على أنّ الإمام عليه السلام قد فصّل بالقضية عن طريق وزن الحليب، فأيّتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها، فهذه مسألة علمية وطبيّة تحتاج إلى خبرة ودراية، بأنّ وزن حليب الذكر أثقل من وزن حليب الأُنثى، فقد شخّص موضوع الحكم، وهو أنّ لبن الذكر يكون أثقل من الأُنثى، وهذا يحتاج إلى خبرة، ثمّ حكم بأنّ صاحبة اللبن الأثقل هي أم الولد. فالرواية صالحة في الاستناد عليها في حجيّة أهل الخبرة.

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في حجيّة الرجوع إلى أهل الخبرة في القضاء والإثبات الجنائي

المطلب الأول: آراء الفقهاء في حجيّة الرجوع إلى أهل الخبرة في القضاء.

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة أمام القضاء في المسائل والأشياء المتنازع بخصوصها، والأُمور التي يتوقّف الفصل فيها على رأي أهل الخبرة؛ لما لهم من معرفة وتجربة لا يحيط بها القاضي علماً.

وقال ابن قيم الجوزية لّما سئل عن رجوع الحاكم أو الوالي إلى أهل الخبرة:« فهذه المسألة كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقّاً كبيراً، وإن توسّع فيها وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع الظلم والفساد » (القيم، ١٤٠٧هـ، صفحة ٤).

وأمّا الفقهاء والأصوليون من الإماميّة فقد أفتوا بالرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص في مسائل عديدة في باب العبادات والمعاملات ويمكن إرجاع أقوالهم في حجيّة قول أهل الخبرة إلى ثلاثة مبانٍ، وهي:

المبنى الأول: حجيّة قول أهل الخبرة من باب الشهادة

ذهب البعض إلى أنّه لا دليل على اعتبار قول أهل الخبرة ما لم يجتمع فيه شرائط الشهادة من العدد والعدالة (السبزواري، ١٤١٩هـ، صفحة ٤٤٨). وهذا المبنى ذهب إليه الشيخ الطوسي في أحد قوليه (الطوسي، ١٣٨٧هـ، صفحة ٢: ١٠٤)

واختاره الشيخ الأنصاري، حيث قال: « إنّ المتيقّن من هذا الاتفاق هو الرجوع إليهم مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة ونحو ذلك، لا مطلقاً، ألا ترى أنّ أكثر علمائنا على اعتبار العدالة في من يرجع إليه من أهل الرجال، بل وبعضهم على اعتبار التعدّد؟ والظاهر اتفاقهم على اشتراط التعدّد والعدالة في أهل الخبرة في مسألة التقويم وغيرها » (الأنصاري، ١٤١٩هـ، صفحة ١:١٧٤).

وممّا يمكن أن يستدلّ بما ذهب إليه أصحاب المبنى الأول هو ما ورد عن علي بن إبراهيم، (عن أبيه) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله7 قال: «

كُلُّ شَيءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَينِه فَتَدَعَهُ مِن قِبَلِ نَفسِكَ، وَذَلِكَ مِثلُ الثَّوبِ يَكُونُ قَد اشتَرَيتَهُ وَهُوَ سَرِقَةٌ، أَو الْمَملُوكِ عِندَكَ وَلَعَلَّهُ حُرٌّ قَد بَاعَ نَفسَهُ، أَو خُدِعَ فَبِيعَ أَو قُهِرَ، أَو امرَأَةٍ تَحتَكَ وَهِيَ أُختُكَ أَو رَضِيعَتُكَ، وَالأَشيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَستَبِينَ لَكَ غَيرُ ذَلِكَ، أَو تَقُومَ بِهِ البَيِّنَة » (الكليني، ١٤٠٧هـ، صفحة ٥: ٣١٣، كتاب المعيشة، باب النوادر، الحديث٤٠)، حيث ظاهرها حصر طرق إثبات الأشياء ـ لدى الشارع ـ في أمرين: الاستبانة وهي العلم، والبيّنة وهي شهادة عدلين، فرأي الواحد من أهل الخبرة وإن كان عند العقلاء معتبراً يثبت به الشيء إذا كان موثوقاً، ولكنّه عند الشارع لا يثبت به الشيء إلّا بشهادة عدلين منهم، فهذا القول مبني على أنّ البيّنة لها حقيقة شرعية، وعليه فلو شهد شاهد عادل واحد فإنّها شهادة لكنّها ليست ببيّنة شرعاً، وإن كانت بيّنة عرفاً.

إذن: لا اعتبار للخبرة بما هي خبرة ما دام لا ينطبق عليها عنوان الشهادة، وعندئذٍ لو ثبت اعتبارها والعمل بها عقلائياً فهي ليست بحجّة شرعاً؛ لأنّها مردودة بهذه الرواية (البابائي، ١٤٣٠هـ ، السنة ١٤، ٥٤: ١٠٣).

المبنى الثاني: حجيّة قول أهل الخبرة من باب الوثوق والاطمئنان

ذهب بعض الفقهاء إلى حجيّة قول أهل الخبرة عند حصول الوثوق والاطمئنان من قولهم، على أساس أنّه يمثّل القدر المتيقّن من بناء العقلاء، وحيث إنّ البناء العقلائي دليل لبّي فيؤخذ فيه بالقدر المتيقّن حيث لا إطلاق فيه، فإذا لم يحصل الوثوق أو الاطمئنان فلا عبرة بقول أهل الخبرة حتى مع التعدّد والعدالة، وهو ما اختاره المحقّق النراقي، ونسبه إلى الشيخ الطوسي في النهاية، وابن إدريس في السرائر(النراقي: مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ١٦: ٢٤٠).

وكذلك ذهب إليه صاحب الكفاية حيث قال: « ممّا اتفق عليه العقلاء من الرجوع إلى أهل الخبرة من كلّ صنعة فيما اختصّ بها. والمتيقّن من ذلك إنّما هو فيما إذا كان الرجوع يوجب الوثوق والاطمئنان »(الخراساني، محمد: كفاية الأصول، ص٢٨٧) .

وذهب البعض إلى أنّ بناء العقلاء على الرجوع إلى أهل الخبرة والأخذ بقولهم ممّا استقرّت عليه طريقة العقلاء والسيرة العرفية مع حصول الوثوق والاطمئنان، ولم يثبت الأخذ بقولهم تعبّداً بما هم عقلاء من دون الوثوق والاطمئنان (البروجردي: نهاية

الأفكار، ج٣، ص٩٥).

ولذا نشاهد العقلاء يعملون بخبر الثقة في حال حصول الوثوق والاطمئنان، وخبر العدل مع توفّر شرائط العدالة فيه، ولكن إذا لم يكن موجباً للوثوق والاطمئنان فإنّهم لا يعتنون بخبره.

وممّا يمكن الاستدلال على هذا القول هو عمومات النهي عن القول بغير العلم واتباع الظنّ، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (سورة الإسراء: الآية ٣٦)،

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (سورة يونس: الآية ٣٦)، فالله سبحانه وتعالى نهى عن اتّباع غير العلم، ونفى اعتبار الظنّ وحجّيته، فقول ورأي أهل الخبرة إذا لم يفد العلم والاطمئنان فهو ظن وغير علم، فيجب أن يُكتفى في الاعتماد عليه بما إذا أفاد العلم والاطمئنان.

المبنى الثالث: اعتبار قول أهل الخبرة لبناء سيرة العقلاء في رجوع الجاهل إلى العالم.

ذهب قسم من الفقهاء والأصوليون إلى حجيّة قول أهل الخبرة مطلقاً؛ لأنّ العقلاء يأخذون بقول أهل الخبرة ولو لم يكن لديهم وثوق بصوابه؛ إذ الارتكاز العقلائي قائم بالرجوع إلى كلّ ذي فنّ في فنّه، والاستخبار منه فيما يحتاج إلى خبرويته أو التعلّم لديه فيما يحتاج إلى التعلّم، وهذا السلوك هو سلوك عقلائي عبر العصور وفي مرأى من المعصوم ولم يرد الردع عنه، بل قد يؤيّد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل: الآية ٤٣)، وغيرها من النصوص الواردة في الحثّ على الرجوع إلى أهل العلم.

وهذا المبنى ذهب إليه عدّة من الفقهاء المعاصرين، منهم السيّد الخوئي، حيث يظهر من عباراته في باب التقليد عند البحث عن حجيّة قول المجتهد (الخوئي، ١٤٢١هـ، صفحة ٢٢:٤٩٩).

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حجيّة الرجوع إلى أهل الخبرة في الإثبات الجنائي.

عندما يريد القاضي أن يحكم على المتهم بالقصاص أو الديّة إعتماداً على قول أهل الخبرة في تشخيص هوية الجاني الحقيقي عن طريق استنادهم للوسائل العلمية كالبصمة

الوراثية، أو تحليل الدم وغيرها من الوسائل العلمية فهل يمكن اعتبار قولهم حجّة في إثبات الجناية على المتّهم؟

في مقام الجواب عن ذلك نقول:

إنّ حجية قول أهل الخبرة في الاثبات الجنائي تكون طبقاً للمباني الثلاث المتقدمة:

الأول: إذا كان قول أهل الخبرة حجّة ووسيلة من وسائل الإثبات الجنائي على طبق المبنى الأول القائل باعتبار حجّيته من باب الشهادة، فحينئذٍ يشترط في قبول كلامهم التعدّد والعدالة، ولا يمكن الاعتماد على قول الخبير الواحد، ولا الفاسق.

وقد يقال: إنّه من غير الممكن مع كثرة الدعاوى الجنائية أن يراعى شرط العدد والعدالة؛ لاستحالة توفّرهما في كثير من المناطق في زماننا هذا.

فنقول: أنّ هذا لا علاقة له بأصل المبنى، فالذي يرى صحّة المبنى لابدّ من توفّر شرائط الشهادة في الخبير.

الثاني: أن يكون قول أهل الخبرة في الإثبات الجنائي من باب الوثوق والاطمئنان الذي يتولّد منه العلم لدى القاضي، وعندها يحكم القاضي على المتّهم على مبنى جواز حكم الحاكم بعلمه الذي يذهب إليه أكثر الفقهاء، فالمعيار في حجيّة قولهم هو إذا كان يوجب العلم واليقين لدى الحاكم، وإلّا فهو ليس بحجّة شرعاً.

وعلى هذا الأساس إذا حصل الوثوق والاطمئنان للقاضي من قول أهل الخبرة في إدانة المتّهم أو تبرئته، فيستطيع أن يحكم طبق كلامه بناءً على القول بحجيّة علم القاضي، والمشهور من فقهاء الإمامية ذهبوا إلى حجيّة علم القاضي سواء في حقوق الله تعالى، أم في حقوق الناس، وقد أفتى بعض المعاصرين بجواز الحكم بعلمه حتى لو لم تكن هناك بيّنة أو إقرار أو حلف، سواء في حقوق الله تعالى أم في حقوق الناس، بل لا يجوز له الحكم بالبيّنة إذا كانت مخالفة لعلمه (الخميني، ١٣٩٠هـ، صفحة ٢: ٤٠٨، مسألة ٨).

ودعوى عدم تحقّق الوثوق من قول أهل الخبرة في إثبات الجناية للاشتباه والخطأ عند أهل الخبرة في بعض الموارد، هو أمر نادر لا يعتدّ به، مضافاً إلى أنّ بعض وسائل الإثبات

يوجد احتمال الكذب والاشتباه فيها من قِبل الشاهد والمقرّ.

إذن: متى ما حصل للقاضي علم واطمئنان بكلام أهل الخبرة أخذ به وحكم على طبقه بناءً على حجيّة الحكم بعلم القاضي.

الثالث: أن يكون قول أهل الخبرة في إثبات الجناية حجّة من باب السيرة العقلائية القائمة على رجوع الجاهل إلى العالم، إلّا أنّ هذه السيرة حتى تكون حجّة في الإثبات الجنائي لابدّ من إمضاء الشارع لها، والإمضاء أمر غير متحقّق؛ لعدم إحراز وجود مثل هكذا سيرة ـ على فرض ثبوتها في زماننا ـ في جميع الأعصار حتى في عصر الأئمّة الأطهار: حتى يحرز تقريرهم لها، ومع فرض ثبوتها في عصر النبي ﷺ والأئمّة الأطهار:، فإنّ إمضاءهم وتقريرهم لها غير معلوم (البابائي، ١٤٣٠هـ السنة الرابعة عشرة، صفحة ١٠٥).

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية لدور أهل الخبرة في الإثبات الجنائي

هناك العديد من القضايا التي لا يمكن للقضاء الحكم فيها إلا بعد الاستعانة بأهل الخبرة لغرض إثبات صحّتها من عدمها، ومن الصعوبة ذكر جميع الموارد التي يُستعان بها عن طريق أهل الخبرة، والوسائل العلمية التي يستخدمونها في إثبات الجناية، لأنّها متجدّدة، ولذا سوف نقتصر على ذكر ثلاثة منها:

المطلب الأول: دور أهل الخبرة في إثبات الجناية عن طريق التشريح.

يُعدّ التشريح من أهمّ أعمال الطب الشرعي والتي يتوقّف عليها في كثير من حالات إثبات الجناية من خلال معرفة سبب الوفاة، والزمن الذي انقضى على وقوع الحادث، وطبيعة الجروح والإصابات التي توجد بالجثّة، وغيرها.

والتشريح هو: «العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحيّة عامّة، من نبات أو حيوان أو إنسان، ويشرِّح جسم الإنسان عادة بعد الوفاة إمّا بقصد التعليم لمعرفة تركيب الإنسان وعلاقة أعضائه بعضها ببعض، وإمّا لدراسة المظاهر النسيجية للعلّة التي أدّت إلى الوفاة، وإمّا بقصد معرفة أسباب الوفاة إن كانت جنائية أو غير جنائية» (كنعان، ١٤٢٠هـ، صفحة ١٩٩).

أقسام التشريح والحكم الشرعي فيها

القسم الأول – التشريح التعليمي: المقصود من هذا التشريح هو التعليم والتدريب، والبحث العلمي، حيث يقوم الطلبة في مشارح كلّيات الطب بتشريح الجثث للنظر في الأعضاء الداخلية للإنسان، ومعرفة تراكيبها، وأماكنها، ووظائفها الظاهرة والباطنة.

ولقد قامت المجامع الفقهية واللجان العلمية بدراسات مفصّلة لتحقيق حكم تشريح جثّة الإنسان لغرض تعليم الطب، باعتبار أنّ المسألة تنازعها أصلان: حرمة الميّت في الشريعة، والمصلحة الضرورية المترتّبة على التشريح. وقد قدّمت المصلحة الثانية لأهمّيتها، وحكم بجواز التشريح للغرض الطبّي، حيث جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظّمة المؤتمر الإسلامي بجدّة ما نصّه: «إنّ الدين الإسلامي كرّم الإنسان حيّاً وميّتاً، فحرّم العبث بجثث الموتى والتمثيل بها، إلّا أنّ الشريعة أجازت تشريح جثث الموتى عندما يكون تشريح الجثّة وسيلة ضرورية للتعليم وإتقان مهنة الطب لتأهيل أطبّاء أكفّاء يفيدون المجتمع الإسلامي، فتشريح الجثث من أجل العلم والطب الشرعي يخدم غرضاً نبيلاً».

وقد ذكر بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنّ جملة من الأعلام ذهب إلى أنّ التشريح إذا كان لأغراض عقلائية أو لضرورة، فهو جائز بلا إشكال. وإن خالف فيه بعضهم، وذكر أنّ دليل الجواز الضرورة، حيث تقدّر بقدرها، فلكي يمكن القول بالجواز لابدّ من تحقّق شروط ثلاثة، وهي:

أوّلاً: أن يكون الغرض من التشريح هو تعلّم الطب، عندها يكون التشريح مقدّمة لإنقاذ النفوس المحترمة.

ثانياً: أن يتعذّر الحصول على أجساد الكفّار الحربيين.

ثالثاً: ألا يتجاوز على الجثّة بأكثر من المقدار اللازم لتحقيق الغرض (الشيرازي، بحوث فقهية هامة، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

القسم الثاني – التشريح المرضي: المراد من هذا النوع من التشريح هو قيام الطبيب المختص بتشريح الجثّة المصابة لدراسة التغيّرات المرضية التي طرأت على بنية الخلية والأنسجة والأعضاء، لمعرفة ما هي الأمراض التي أدّت بوفاته حتى يتّخذ أسباب الوقاية من الأدوية ونحو ذلك.

وقد دلّت النصوص على جواز تقطيع بدن الميت، وشقّ بطنه، إذا كان الغرض أهمّ من حفظ حرمة الميّت، والتي منها صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرّك؟ قال: «يشقّ عن الولد» (العاملي، وسائل الشيعة، ١٤١٤هـ، صفحة ٢: ٤٧١).

فالرواية تدل على وجود المزاحمة بين المحافظة على جسد الأم، وإخراج الجنين حيّا، فقُدِّم حفظ حياة الحي على حرمة جسد الميّت. فيستكشف أنّ حرمة التشريح وتقطيع بدن الميّت إذا لم تزاحمها مصلحة أقوى، وإلّا فيجوز.

ولذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين في صورة ما لو توقّف حفظ حياة المسلم على التشريح، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه، ولم يمكن تشريح جثّة غير المسلم فالحكم هو الجواز (الخميني، ١٣٩٠هـ، صفحة ٢: ٤١٢).

وذهب بعض علماء أهل السنّة إلى أنّه إذا كانت هناك مصلحة عامّة في جواز التشريح فهي تُقدّم على المصلحة الخاصّة، حيث تُقدّم أعلى المصلحتين على أدناهما، وتُرتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما. فقد قرّر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكّة المكّرمة جواز تشريح جثث الموتى إذا كان الغرض منه هو التحقّق من الأمراض ليتّخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض (الجيزاني، ١٤٢٧هـ، صفحة ٤: ٢٠٨).

القسم الثالث – التشريح الجنائي: التشريح الجنائي هو ما يستدعيه التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة سبب الموت أو الجريمة المرتكبة حيث يتم عن إجراء عملية التشريح تحديد ما إذا كانت الموت ناجماً عن حادث، أو جريمة قتل، أو انتحار، أو سبب طبيعي، إذ قد يكون سبب الوفاة الحقيقي مخالفاً لسبب الوفاة الظاهري، وقد ساهم هذا العمل في الكشف عن الكثير من الجرائم ومرتكبيها، كما ساعد في براءة المتّهمين المظلومين من القتل.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكّة المكرّمة إلى جواز التشريح الجنائي في صورة ما إذا كان الغرض من التشريح هو التحقيق في معرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة في صورة ما إذا أُشكِل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، والسبيل الوحيد لمعرفته هو التشريح (الجيزاني، ١٤٢٧هـ، صفحة ٤: ٢٠٩)

وكما قرّر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته التاسعة، بالإجماع على جواز التشريح (الجنائي والمرضي)، وذلك تحقيقاً للمصالح الكثيرة في مجالات الأمن والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، وأنّ المصالح الكثيرة والعامّة المتحقّقة بهما أهمّ من مفسدة انتهاك حرمة الجثّة المشرّحة، سواء كانت الجثّة المشرّحة جثة إنسان مسلم أم لا، وقد اشترط مجلس الهيئة في جواز التشريح الجنائي سبعة شروط (الجيزاني، ١٤٢٧هـ، صفحة ٤: ٢٠٩)

وأمّا فقهاء الإمامية، فقد ذهب بعض المعاصرين إلى جواز التشريح إذا كان الغرض هو كشف الجريمة، وسبباً لنجاة المتّهم بالقتل، أو لمعرفة القاتل لكي ينفّذ في حقّه حكم الله.

وفي سؤال وجّه لبعض المعاصرين بأنّه هل يجوز التشريح للتحقيق عن سبب الموت في حالة الشك فيه، كالشك في مَن مات بالسم أو بالخنق أو بغير ذلك؟ فأجاب: «إذا توقّف بيان الحقّ على ذلك فلا مانع منه».

كما أفتى بعضهم بجواز التشريح إذا كان من أجل كشف الجريمة وتحديد هوية القاتل وإنقاذ حياة المتّهم البريء من القتل (الشيرازي، االفتاوى الجديدة، ١٤٢٧هـ، صفحة ١: ٤١٣).

المطلب الثاني: دور أهل الخبرة في إثبات الجناية عن طريق بصمات الأصابع.

لقد أثبت العلم الحديث من خلال التجارب والدراسات أنّ لبصمة الأصابع دورٌ مهم في كشف الحقيقة والتعرّف على هوية الجاني ومن الخواص لبصمات الأصابع: عدم قابليّتها للتغيير منذ اكتمالها في الشهر الرابع، وحتى نهاية العمر، وإنّها آخر أجزاء الجسم في التحلّل بعد الوفاة. وعدم تطابقها في شخصين مختلفين مطلقاً. ممّا دعا محاكم بعض الدول إلى الاعتماد عليها وجعلها دليلاً للتبرئة أو الإدانة في قضايا الإجرام.

الحكم الشرعي لبصمة الأصابع في الإثبات الجنائي:

لقد وردت الإشارة إلى علم البصمات في القرآن الكريم من خلال الآيات القرآنية المتعلّقة بخلق الإنسان قبل أن يكتشف أو يتحدّث عن البصمات أيّ إنسان؛ حين كشفت عن عجيب صنع الله تعالى فيه، ومن هذه الآيات الباهرات قوله تعالى في الآية الرابعة من سورة القيامة، حيث قال تعالى: ﴿بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾. وذكر السيّد الطباطبائي في تفسيره

الميزان بأنّ المقصود من تسوية البنان هو جمعها وتصويرها على حسب خلقه الأول من دون تغيير، وتخصيص البنان بالذكر هو لما يترتّب عليها من فوائد جمّة، مضافاً إلى ما عليها من الهيئات والخطوط التي لا يزال ينكشف للإنسان منها سر بعد سر (الطباطبائي، ١٣٩٠هـ، صفحة ٢٠: ١٠٤).

والشيخ جوهري الطنطاوي في تفسير قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (سورة يس: الآية ٦٥)، تحدّث عن اكتشاف الجنايات والدلالة على الجناة، وذكر سبب تشرّف أحد العلماء الألمانيين بدخوله دين الإسلام قائلاً: إنّي قرأت في القرآن المترجم بالألمانية آية ﴿بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ وعلمت أنّ اكتشاف بصمة الأصابع لم تعرفه أُوروبا فضلاً عن العرب إلّا في زماننا، ولكنّ كتاب الله قد ذكره قبل زمن طويل، فعلمت أنّ القرآن هو كلام الله لا كلام البشر، فأسلمت (طنطاوي، ١٤٠٨هـ، صفحة ١٧: ٢٤٨).

وأمّا جواز الاعتماد عليها في إثبات الجناية من الناحية الفقهية فقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم اعتبارها حجة في إثبات الجناية؛ لأنّها ليست قاطعة، وإنّما هي قرينة ظاهرة؛ لأنّ البصمة دليل قوي في إثبات الشخصية والهوية، ومع ثبوت أنّ هذه البصمة تخصّ المتّهم، فقد يكون وجوده في مكان الجناية صدفة، وقد تكون بصماته في محلّ الجريمة قبل وقوع الجناية، أو أنّ حضوره لموقع الجناية كان بعد حدوثها للنجدة أو لأيّ سبب آخر، كما أنّه قد يقع خطأ في تشخيص البصمات (إدريس، ١٤٢٢هـ، صفحة ١٢٢).

وأمّا فقهاء الإمامية فقد ذهب بعض المعاصرين إلى أنّ المدار في قبولها وعدمه هو حجيّة علم القاضي، فإن كانت نتائج البصمة مؤدّية إلى حصول علم القاضي عندها يجوز الاعتماد عليها (الشيرازي، االفتاوى الجديدة، ١٤٢٧هـ، صفحة ٢: ١٦٥).

وقد أجاب بعض الفقهاء المعاصرين حول حجيتها بأنّه إذا حصل للقاضي العلم اليقيني من بصمة الأصابع أو غيرها فهو معتبر في حقّه (الخوئي، صراط النجاة (المحشّى)، ج١، ص٤١٩ ـ ٤٢٠، السؤال ١١٥٠).

المطلب الثالث: دور أهل الخبرة في إثبات الجناية عن طريق البصمة الوراثية.

البصمة الوراثية أو ما يطلق عليها البصمة الجينية أو الحمض النووي(DNA) هي أهمّ المكتشفات العلمية الحديثة التي استفادت منها البشرية في شتّى المجالات الطبّية والجنائية وغيرها، كما قدّمت للقاضي وسيلة علمية دقيقة تساعده على اكتشاف الحقيقة، وقد أثبتت التجارب العلمية ـ اعتماداً على وسائل تقنية حديثة غاية في التطوّر والدّقة ـ أنّ لكلّ إنسان جينوماً بشرياً يختصّ به دون سواه لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره، وهو أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها، بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر، حتى وإن كانا توأمين، ولهذا جرى إطلاق عبارة بصمة وراثية للدلالة على تثبيت هوية الشخص من خلال أخذ عيّنة من حمضه النووي الذي يحمله بالوراثة عن أبيه وأُمّه.

ويرى المختصّون وخبراء البصمات أنّه يمكن استخدامها في مجالات كثيرة، ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسين هما:

أوّلاً: مجال النسب: وذلك في حالة الحاجة إلى إثبات البنوّة أو الأبوّة لشخص، أو نفيه عنه، وعند اتّهام المرأة بالحمل من وطء شبهة، أو زنا، حيث يمكن بواسطة الحمض النووي تحديد بنوّة الشخص المجهول؛ لوجود التشابه بين الولد وأبيه في نفس الحمض.

كما يمكن الاستفادة منه في تحديد هويات المفقودين الذين طال عهدهم وربّما تغيّرت ملامح وجوههم، وتحديد هويات الأطفال التائهين أو المخطوفين، وفاقدي الذاكرة والمجانين.

ثانياً: المجال الجنائي: يرى المختصّون أنّه يمكن الاستدلال عن طريق البصمة الوراثية على مرتكب الجريمة والتعرّف إلى الجاني الحقيقي من بين المتّهمين من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني الحقيقي من بين المتّهمين في محلّ الجريمة وما حوله، وإجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العيّنات المأخوذة، ومطابقتها على البصمات الوراثية للمتّهمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية على بصماتهم الوراثية، وهناك قضايا جنائية كان للبصمة الوراثية كلمتها الفصل في ثبوت هوية المتّهم.

الحكم الشرعي للبصمة الوراثية في الاثبات الجنائي:

ذهب قسم من الباحثين والفقهاء المعاصرين إلى جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في قضايا الحدود، والقصاص، قياساً على جواز إثبات ذلك بالقرائن الدالّة عليها، عندما يحفّ بالقضية ممّا يجعل القرينة شبه دليل ثابت لدى الحاكم الشرعي، فيجوز إدانة المتهم وتوقيع العقاب عليه بموجب نتائج البصمة الوراثية والدليل المادّي أو العلمي. وممّن ذهب إلى ذلك الدكتور عمر بن محمد السبيل، حيث ذكر أنّه لو قيست البصمة الوراثية على المسائل التي أثبت بعض العلماء فيها الحدّ والقصاص أخذاً بالقرينة ومن دون الاعتماد على الشهود أو الإقرار، فلا يكون الأخذ عندئذٍ بالبصمة الوراثية والحكم بمقتضاها في قضايا الحدود والقصاص بعيداً عن الحقّ والصواب، لا سيمّا إذا كان هناك قرائن تدلّ على صحّة النتائج قطعاً لدى الحاكم كأمانة ومهارة خبراء البصمة، ودقّة المعامل المخبرية، وتطوّرها، وتكرار التجارب في أكثر من مختبر، وعلى أيدي خبراء آخرين يطمئنّ الحاكم إلى أمانتهم، وخبرتهم المميّزة، وغير ذلك من القرائن التي تحمل الحاكم الشرعي إلى الاطمئنان بصحّة النتائج، وترجّح ظهور الحقّ وبيانه عنده بالبصمة الوراثية (السبيل، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، السنة الثالثة عشرة، العدد١٥).

بينما ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى عدم جواز إثبات القصاص بالقرائن؛ لأنّها ليست دليلاً معتبراً في إثبات الحدود. وعلى هذا الأساس لا تعدّ البصمة الوراثية دليل إثبات في جرائم الحدود مهما كانت قوّتها وقوّة دلالتها على إثبات التهمة؛ لأنّ إثبات هذه الجرائم لا يكون إلّا بشهادة شاهدين أو إقرار الجاني، أمّا القرائن والتي منها البصمة الوراثية فلا يمكن التعويل عليها؛ لأنّها ليست مطّردة الدلالة ولا منضبطة، وكثيراً ما تبدو قوية ثمّ يشوبها الضعف؛ لأنّ الحدود والقصاص تُدرأ بالشبهات استناداً لحديث رسول الله ﷺ: « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله فإنّ الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة ».

والقرائن تشوبها شبهات كثيرة يمتنع معها الحكم بالإدانة، وحيث إنّ الدماء يحتاط فيها كما يحتاط في الحدود، فلا يجوز استباحتها بدليل قائم على الاحتمال ويكتنفه الضعف والغموض. وهذا الرأي هو ما أقرّه المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، في دورته

السادسة عشرة في مكّة المكّرمة التي أصدر فيها قراره السابع حول البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها. وإلى ذلك ذهب معظم الباحثين المعاصرين الذين تناولوا البصمة الوراثية.

وأمّا فقهاء الإمامية، فقد اختلفوا في الحكم على المتّهم بالجناية بالقصاص أو البراءة عن طريق قول أهل الخبرة من خلال نتائج تحليل البصمة الوراثية إلى آراء ثلاث:

الرأي الأول: قسم من الفقهاء المعاصرين ذهبوا إلى جواز الاستفادة من الحمض النووي في إثبات أو إنكار هوية المتّهم في صورة حصول العلم لدى القاضي، فإنّها متى ما ولّدت العلم لدى القاضي، فله أن يحكم وفق علمه الناتج عنها. ومن هؤلاء الفقهاء السيّد الموسوي الأردبيلي، والعلوي الگرگاني، والشيخ الصافي الگلپايگاني.

الرأي الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى أنّه يمكن الأخذ بتقرير الخبراء حسب نتيجة البصمة الوراثية إذا أثبتت اللوث فقط، ويكون الحاجة إلى إثبات القسامة على المتّهم، وهو ماذهب إليه الشيخ السبحاني.

الرأي الثالث: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين مثل: الشيخ مكارم الشيرازي، والشيخ نوري الهمداني، إلى عدم جواز الاكتفاء بالأدلّة العلمية كالبصمة الوراثية في إثبات الجناية على المتهم.

النتيجة: أنّه لا يمكن الاعتماد على البصمة الجينية بمفردها في إثبات جناية الجاني، ما لم تساندها بعض القرائن الأُخرى التي توجب الاطمئنان لدى القاضي، فالبصمة إنّ أفادت علماً وجدانياً أو اطمئناناً عقلائياً لدي القاضي، فهو، وإلاّ فلا عبرة بها.

نتائج البحث:

توصلنا من خلال هذا المقال إلى النتائج التالية:

١ـ دلّت بعض الآيات الشريفة والروايات الشريفة على حجيّة أهل الخبرة بحيث يمكن للقاضي الاستناد إلى كلامهم إذا أوجب له الوثوق والاطمئنان.

٢ـ اختلفت مباني الفقهاء في حجيّة أهل الخبرة حيث اعتبرها البعض من باب الشهادة، والبعض اعتبرهم حجة من باب الوثوق والاطمئنان، وبعضهم اعتبرهم حجة من باب رجوع الجاهل إلى العالم.

٣ـ هناك ثلاثة أنواع للتشريح: (التعليمي، والطبّي، والجنائي). وإنّ التشريح الجنائي مهمّ في معرفة سبب الوفاة، وكشف الجريمة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز التشريح إذا كان لكشف الجريمة ومعرفة الجاني وسبباً لنجاة المتّهم من القتل.

٤ـ ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الاعتماد على بصمة الأصابع كقرينة صادقة تدلّ على الجاني، كما ذهب البعض إلى عدم اعتبارها في إثبات الجناية باعتبارها قرينة ظاهرة. وقد ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أنّ المدار في قبولها وعدمه هو تحصيل العلم والاطمئنان للقاضي من نتائجها.

٥ـ من الوسائل العلمية في كشف هوية الجاني هي البصمة الوراثية، وقد ذهب قسم من الباحثين والفقهاء المعاصرين إلى جواز الاعتماد عليها في إثبات قضايا الحدود والقصاص قياساً على جواز مشروعية العمل بالقرائن. بينما ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى عدم جواز إثبات القصاص بالقرائن، كما إختلف فقهاء الإمامية في جواز الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات الجناية.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم.

١. ابن القيم. (١٤٠٧هـ). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. جدّة: دار علم الفوائد.
٢. ابن قدامة. (١٤٠٥هـ). المغني. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣. ابن كثير. (١٤١٢هـ). تفسير القران العظيم. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
٤. ابن منظور. (١٤٠٥هـ). لسان العرب (المجلد ط٣). قم ايران: أدب الحوزة.
٥. إدريس. (١٤٢٢هـ). الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي. مصر: دار العلم.
٦. الأنصاري. (١٤١٩هـ). فرائد الأصول. قم ـ إيران،ط١: مجمع الفكر الإسلامي.
٧. الأوقاف. (١٤٠٤هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية (المجلد ط٢). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دار السلاسل.
٨. البابائي. (١٤٣٠هـ السنة الرابعة عشرة). حجيّة قول أهل الخبرة. مقالة في مجلة فقه أهل البيت ، قم ـ إيران، العدد ٥٤.
٩. البخاري. (١٤٠١هـ). صحيح البخاري. بيروت ، ط٣: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٠. الجرجاني. (١٤٠٣هـ). التعريفات ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

١١. الجيزاني. (١٤٢٧هـ). فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية). السعودية، ط٢: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
١٢. الخميني. (١٣٩٠هـ). تحرير الوسيلة. مطبعة الآداب: النجف الأشرف.
١٣. الخوئي. (١٤٢١هـ). المستند في شرح العروة الوثقى العروة. قم ـ إيران، ط٣: مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي.
١٤. الراغب. (١٤٠٤هـ). مفردات غريب القرآن ط٢. قم ايران: دفتر نشر الكتاب.
١٥. الزبيدي. (١٤١٤هـ). تاج العروس من جواهر القاموس ط١. بيروت: دار الفكر.
١٦. السبزواري. (١٤١٩هـ). وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول. قم ـ إيران، ط٤: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشّرفة.
١٧. السبيل. (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ، السنة الثالثة عشرة، العدد١٥). البصمة الوراثية ومدى مشروعية إستخدامها في النسب والجناية. مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي.
١٨. السرخسي. (١٤٠٦هـ). المبسوط. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
١٩. السعدي. (١٤٢١هـ). تيسير الكريم الرحمن في كلام المنّان ط١. بيروت: مؤسّسة الرسالة.
٢٠. الشيرازي. (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م). بحوث فقهية هامة. قم ـ إيران، ط١: انتشارات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب.
٢١. الشيرازي. (١٤٢٤هـ). أنوار الأصول. قم ـ إيران، ط١: انتشارات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب.
٢٢. الشيرازي. (١٤٢٧هـ). االفتاوى الجديدة. قم ـ إيران، ط٢: انتشارات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب.
٢٣. الشيرازي، ناصر مكارم:، ط٣. (١٤١١هـ). القواعد الفقهية. قم ـ إيران، ط٣: انتشارات مدرسة الإمام أمير المؤمنين.
٢٤. الصدوق. (١٤٠٤هـ). من لا يحضره الفقيه. قم ، ايران ، ط٣: منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قم المقدّسة.
٢٥. الطباطبائي. (١٣٩٠هـ). الميزان في تفسير القرآن. قم ـ إيران، ط٢: مؤسّسة إسماعيليان.
٢٦. الطوسي. (١٣٨٧هـ). المبسوط في فقه الإمامية. طهران ـ إيران: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.
٢٧. العاملي. (١٤١٤هـ). وسائل الشيعة ط٢. قم ـ إيران: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث.
٢٨. العاملي. (١٤٢٤هـ). مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة. قم ، ايران، ط١: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٢٩. الكركي. (١٤٠٧هـ). جامع المقاصد في شرح القواعد. قم ، ايران ط١: موسسة ال البيت لتحقيق التراث.
٣٠. الكليني. (١٤٠٧هـ). الكافي. طهران ـ إيران، ط٤: دار الكتب الإسلامية.
٣١. طنطاوي. (١٤٠٨هـ). التفسير الوسيط للقرآن الكريم. مصر.
٣٢. كنعان. (١٤٢٠هـ). الموسوعة الطبّية الفقهية. بيروت، ط١: دار النفائس.